

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٨٠ / ١ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ١١/١٥ ، ٢٠/١٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٨



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط ٤٦٠٧ العضوية) والبنود (أولاً/أ، ب ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(٢) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند طلب الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً

لسننه عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٦ سنة فأقل	٣٠٠٠
٢٧	٤٠٠٠
٢٨	٥٠٠٠
٢٩	٦٠٠٠
٣٠	٧٠٠٠
٣١	٨٠٠٠
٣٢	٩٠٠٠
٣٣	١٠٠٠٠
٣٤	١١٠٠٠
٣٥	١٢٠٠٠
٣٦	١٣٠٠٠
٣٧	١٤٠٠٠
٣٨	١٥٠٠٠
٣٩	١٦٠٠٠
٤٠	١٧٠٠٠
٤١	١٨٠٠٠
٤٢	١٩٠٠٠
٤٣	٢٠٠٠٠
٤٤	٢١٠٠٠
٤٥	٢٢٠٠٠
٤٦	٢٣٠٠٠
٤٧	٢٤٠٠٠
٤٨	٢٥٠٠٠



٤٦٠٤٦

سيف

٢٦٠٠٠	٤٩
٢٧٠٠٠	٥٠
٢١٠٠٠	٥١
١٧٠٠٠	٥٢
١٠٠٠٠	٥٣ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه وتزداد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وسبعون ألف جنيه وتزداد بواقع ٢% من الحد الأقصى (٣٤٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة.

ثانياً :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أياً كان سببه :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو الميزة التأمينية المقررة لرتبته أيهما أفضل.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل من مديريات أمن شرق الدلتا مع استمراره بالخدمة فى وزارة الداخلية :

يكون من حق الضابط الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا الصندوق المحددة عند نقله مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة فى هذا النظام أو يرد للضابط مجموع مدفوعاته التى دفعها للصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ١٠% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإنتقال الى وظيفة مدنية :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها عائد استثمار بواقع ١٠% من قيمتها.
ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١) للبند (خامساً مكرر ١) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

خامساً مكرر ١ :

أحكام عامة فى صرف المزايا :

(١) الحد الأدنى للميزة التأمينية فى جميع الأحوال إجمالى مدفوعات العضو مضافاً إليها ١٠% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦